

الآراء الفقهية للإمام أبي علي الجبائي (ت ٣٠٣ هـ) في باب العبادات من خلال تفسيره

كلية التربية / جامعة ديالى

د. عماد أموري جليل

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أمة الحبيب محمد ﷺ خير أمة أخرجت للناس ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويؤمنون بالله ربا ، وبالاسلام ديننا ، وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا ، يحملون راية الاسلام ، وينشرون هذا الدين في كافة أرجاء الأرض .
وصلى الله على سيدنا وحبينا وشفيعنا رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ ، الذي أرسل للناس كافة بشيرا ونذيرا ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، وعن تابعيهم ومن اتبعهم الى يوم الدين .

أما بعد :

فقد بعث الله رسوله ونبيه محمداً ﷺ بالدين الاسلامي الحنيف الى الناس كافة لينير عقولهم وقلوبهم بعقيدة الاسلام الشريفة ليخرج الناس من الظلمات الى النور ، وقد هيا الله له رجالاً أفاضاً يدافعون معه عن هذه العقيدة من أصحابه ﷺ .

ثم جاء بعدهم رجال أخذوا على عاتقهم نشر هذه العقيدة ، وحمایتها من زيغ الكفار والمشركين والمشككين ، وأصحاب الضلالات من الفلاسفة الوثنيين ، الذين دخلوا بلاد الاسلام حاملين معهم أفكارهم الضالة . فكان من العلماء من تخصص في الرد على هؤلاء الملحدين ورد الشبه التي أثاروها حول دين الاسلام وعقيدته ، فسموا (بعلماء الكلام) .
ومن الفرق الكلامية التي ظهرت في تلك الفترة (المعتزلة)^(١) ، ومن أبرز شيوخ المعتزلة ورجالها (الامام أبو علي الجبائي) ، فبالرغم من كونه أحد أبرز علماء الكلام والفلسفة ، كان أحد الفقهاء الذين لهم رأي في بعض المسائل الفقهية ، ومن أبرز مظان هذه الآراء هو تفسيره الذي ألفه بنفسه ، والذي يحوي على الكثير من آرائه الكلامية ، والتفسيرية ، والفقهية .

فأحببت أن أدرس بعض آراءه الفقهية من خلال تفسيره ، فوقع الاختيار على آرائه في باب العبادات ، فأسميت بحثي : (الآراء الفقهية للإمام أبي علي الجبائي في العبادات من خلال تفسيره) .

(١) المعتزلة : فرقة اسلامية ظهرت في بداية القرن الثاني للهجرة ، وسميت بالمعتزلة ، لاعتزال واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري ، وواصل بن عطاء هو من أوائل رجالاتها ، وكانت طريقتهم في معرفة العقائد واثباتها والدفاع عنها عقلية خالصة ، وكانت تقتهم بالعقل ومدركاته لا يجدها إلا احترامهم لأوامر الشرع ، وقد اضطرتهم هذا الى تأويل بعض النصوص الدينية التي قد تبدو مخالفة لمسألة عقلية . ينظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ١/١٩٨ ، الملل والنحل ٣/١ .

وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع هو أن أظهر الجانب الفقهي عند هذا العالم الكبير في علم الكلام ، وأن أتناول آراءه الفقهية التي لم يتناولها أحد بالدراسة - على حد علمي - ، وهو جزء من الوفاء لعلمائنا الأفاضل بصرف النظر عن اختصاصاتهم ، وانتماءاتهم الفكرية . وكذلك لما في آرائهم الفقهية من إثراء للفقه الاسلامي العظيم ، ومن فائدة للناس في كل زمان ومكان ، لتكون حلاً ناجحة لكل مشكلة مستجدة ، أو مسألة فقهية طارئة.

وكان منهجي في البحث : أني اذكر أولاً رأي الامام أبي علي الجبائي ، المذكور في تفسيره ، ثم أذكر من وافقه من الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين ، وأصحاب المذاهب المشهورة ، ثم أذكر الأدلة التي استدلو بها ، والاعتراضات حولها إن وجدت . ثم أذكر رأي من خالفه ، والأدلة التي استدلو بها . ثم أرجح ما يبدو لي راجحاً من خلال دراستي للمسألة .
أما تقسيمي للبحث ، فقد جعلته على : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة .
تناولت في المقدمة أهمية الموضوع ، وأسباب اختياري له ، ومنهجي في البحث وتقسيمي له .

أما المبحث الأول ، فقد تناولت فيه حياة الامام أبي علي الجبائي ، وقد قسمته على مطلبين : المطلب الأول : حياته الشخصية ، والمطلب الثاني : حياته العلمية وعصره .
أما المبحث الثاني : فقد ذكرت فيه آراءه الفقهية في باب العبادات . وقد قسمته على مطلبين : المطلب الأول : آراؤه في الطهارة . المطلب الثاني : آراؤه في الصلاة والحج .
أما الخاتمة ، فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها خلال البحث .
وأخيراً : فأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجه الكريم ، وأن يسدد خطاي ، ويهديني سواء السبيل ، وأن يجعلنا في خدمة الاسلام والمسلمين ، فهو حسبي ونعم الوكيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول : حياة الامام أبي علي الجبائي

المطلب الأول : حياته الشخصية

اسمه :

محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن

عفان رضي الله عنه (١).

كنيته :

أبو علي . ولا خلاف في ذلك بين علماء التاريخ والتراجم (٢).

نسبه :

الجبائي ، ثم البصري .

(١) ينظر : تاريخ بغداد ٥٥/١١ ، البداية والنهاية ١٢٥/١١ ، وفيات الأعيان ٢٦٧/٤ .

(٢) ينظر : المصادر نفسها .

الجبائي: نسبة الى جُبَي ، وهي بلد أو كورة من عمل خوزستان ، وهي في طرف من البصرة والأهواز ، وجبى في الأصل أعجمي ، وكان القياس أن ينسب إليها جبوي فنسبوا إليها جبائي على غير قياس^(١) .
والبصري : لأنه ولد ، ونشأ في مدينة البصرة . فهو الجُبائي البصري .

ولادته :

ولد الامام أبو علي الجبائي قرب البصرة سنة : ٢٣٥ هـ^(٢) .

أسرته :

لم تذكر المصادر التاريخية التي بين أيدينا أي شيء عن أسرة الامام أبي علي الجبائي ، سوى ما ذكرته المصادر عن ابنه ، وهو :

عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، وهو أبو هاشم بن أبي علي الجبائي ، ولد سنة : سبع وسبعين ومائتين ، المتكلم المشهور ، كان هو وأبوه من كبار المعتزلة ، ومصنف الكتب على مذاهم ، وأسس طائفة سميت بالبهشمية ، سكن بغداد الى حين وفاته ، وتوفي أبو هاشم في بغداد في رجب ، أو في شعبان ، سنة : ٣٢١ هـ ، ودفن في مقابر باب البستان من الجانب الشرقي ، وكان عمره ستاً وأربعين سنة وثمانية أشهر وإحدى وعشرين يوماً^(٣) .
ورعه وتقواه : وكان (رحمه الله) تقياً ورعاً ، خائفاً لله تعالى مطيعاً ، فقد روي عن أحد أصحابه قال : من يلقنه التوبة ؟ فلم يتجاسر أحد على ذلك إعظاماً له ، فقال أصغرهم سناً : أنا ألقنه ، وتقدم وقرأ : ﴿ وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾^(٤) ، ففتح أبو علي عينيه ، وقال : اللهم إني تائب اليك من كل قول نصرته كان الصواب عندك غيره واشتبه علي أمره . فقال من حضره: لو كان عليه ذنب غير هذا لذكره^(٥) .

ومما يذكر في شدة تقواه وصلاحه ، ما قال ابن أبي الحديد المعتزلي عنه : (وكان شيخنا أبو علي (رحمه الله) يقسم زمانه على ما أصف لك : كان يصلي الصبح والكواكب طالعة ، ويجلس في محرابه للذكر والتسبيح الى بعد طلوع الشمس بقليل ، ثم يتكلم مع التلامذة وطلبة العلم الى ارتفاع النهار ، ثم يقوم فيصلي الضحى ، ثم يجلس فيتم البحث مع التلامذة الى أن يؤذن للظهر ، فيصليها بنوافلها ، ثم يدخل الى أهله فيصلح شأنه ، ويقضي حوائجه ، ثم يخرج للعصر فيصليها بنوافلها ، ويجلس مع التلامذة الى المغرب فيصليها ، ويصلي العشاء ، ثم يشتغل بالقرآن الى ثلث الليل ، ثم ينام الثلث الأوسط ، ثم يقعد فيصلي الثلث الأخير كله الى الصبح)^(٦) .

المطلب الثاني : حياته العلمية ، وعصره
شيوخه :

- (١) ينظر : معجم البلدان ٩٧/٢ .
- (٢) ينظر : تكملة تاريخ الطبري ١٧/١ ، البداية والنهاية ١٢٥/١١ ، وفيات الأعيان ٢٦٩/٤ .
- (٣) ينظر : تاريخ بغداد ٥٥/١١ ، وفيات الأعيان ١٨٣/٣ ، الوافي بالوفيات ٤٧٦/١ .
- (٤) سورة النور ، الآية ٣١ .
- (٥) ينظر : تكملة تاريخ الطبري ١٧/١ ، طبقات المفسرين ١٠٣/١ ، شذرات الذهب ٢٤١/١ .
- (٦) شرح نهج البلاغة ١٩٨/١٠ .

للامام أبي علي الجبائي شيوخ كثيرون - ذكرت المصادر التاريخية وكتب التراجم - واحدا منهم ، وهو الذي أخذ عنه علم الكلام ، وهو :
أبو يعقوب يوسف الشحام : يوسف بن عبد الله الشحام ، أبو يعقوب البصري ، انتهت إليه رئاسة المعتزلة بالبصرة في وقته ، مفسر له كتاب في تفسير القرآن ، أخذ عن أبي الهذيل ، وذكر أنه كان على ديوان الخراج أيام الواثق ، وأنه كان قد وعظ العلوي صاحب الزنج لما خرج بالبصرة ، فأراد قتله ثم تركه ، وكان من أحق الناس بالجدل ، عاش ٨٠ سنة^(١) .
تلاميذه :

للامام أبي علي الجبائي تلاميذ كثيرون ، أخذوا عنه علم الكلام ، ونقلوا عنه علمه ، ومن أشهرهم^(٢) :

١ . ابنه : أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب . سبقت ترجمته .
٢ . أبو الحسن الأشعري : علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ ، أبو الحسن ، ولد في البصرة سنة : ٢٦٠ هـ ، مؤسس مذهب الإشاعرة ، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين ، وتلقى مذهب المعتزلة من الجبائي ، وكان زوج أمه ، ثم أعرض عنه الأشعري لما ظهر له فساد مذهبه وتاب منه وتقدم فيهم ، ثم رجع وجاهر بخلافهم . وهو صاحب الأصول ، والقائم بنصرة مذهب السنة ، وله مصنفات كثيرة بلغت ثلاثمئة كتاب ، وتوفي ببغداد سنة : ٣٢٤ هـ ، ودفن بين الكرخ وباب البصرة^(٣) .
مكانته العلمية :

كان الامام أبو علي الجبائي شيخ المعتزلة في البصرة في زمانه ، ومن أبرز علمائها ، وكان رأسا في الفلسفة والكلام ، وله مقالات مشهورة ، وتصانيف ، وتفسير ، وكان عالما بعلم النجوم . والجبائي له طائفة من المعتزلة يعتقدون مقالاته يعرفون بالجبائية^(٤) .

وكان (رحمه الله) عالما جليلا ، فقد ذكر ابن المرتضى : أن أصحاب الجبائي قد حرروا ما أملاه أبو علي الجبائي فوجدوه مائة ألف وخمسين ألف ورقة^(٥) .
مؤلفاته :

للامام أبي علي الجبائي مؤلفات كثيرة أهمها :

١ . تفسير للقرآن ، وهو تفسير حافل مطول له فيه اختيارات غريبة في التفسير ، وقد رد عليه الأشعري فيه وقال : وكان القرآن نزل في لغة أهل جباء^(٦) . وهو الذي تناولت منه آراء أبي علي الجبائي الفقهية .
٢ . كتاب الأصول ، وهو كتاب معرف للجبائي نقضه أبو الحسن الأشعري^(٧) .

(١) ينظر : لسان الميزان ١٣٩/٣ ، الاعلام ٢٣٩/٨ .

(٢) ينظر : طبقات المفسرين ٦٢/١ ، شذرات الذهب ٢٤١/١ .

(٣) ينظر : العبر في خبر من غير ١٢٦/١ ، وفيات الأعيان ٢٨٥/٣ ، الاعلام ٢٦٣/٤ .

(٤) ينظر : الوافي بالوفيات/٤٧٦ ، النجوم الزاهرة ١٨٩/٣ ، وفيات الأعيان ٢٦٧/٤ .

(٥) ينظر : طبقات المعتزلة/٨٢ .

(٦) ينظر : البداية والنهاية ١٢٥/١١ ، طبقات المفسرين ٦٢/١ .

(٧) ينظر : تبیین كذب المفتري /٣٠ .

٣. كتاب المخلوق ، وهو كتاب في معاني القرآن^(١).
 ٤. كتاب في متشابه القرآن^(٢).
 ٥. كتاب الانسان .
 ٦. كتاب التولد .
 ٧. وكتاب نقض الدامغ ، وهو رد على كتاب ابن الراوندي الموسوم باسم : الدامغ .
 ٨. كتاب الامامة .
 ٩. كتاب الأمر بالمعروف .
- والكتب الخمسة الأخيرة ذكرها القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه المغني^(٣).

عصره :

شهد عصر أبي علي الجبائي الكثير من الأحداث القاسية في المجال السياسي ، والفكري . ففي المجال السياسي : عاصر عشرة من الخلفاء العباسيين ، وهذا مظهر من مظاهر تدهور الخلافة حين أصبحت مقادير الخلفاء يتحكم فيها الجند ، فيقتلون ويولون من يشاؤون ، وقد عاصر كذلك سيطرة صاحب الزنج واستيلائه على البصرة عام (٢٥٥ هـ) أما في المجال العلمي والفكري : فقد كانت سنة (٢٣٤ هـ) ، أي قبل مولد الجبائي بعام واحد إعلان الخليفة المتوكل نصرته أهل السنة ضد المعتزلة ، فكان إعلان بداية انطلاق تيار رهيب من العداة العنيف للمعتزلة ، حتى اضطر القوم الى التستر والانحسار . ولكن أبا علي قد صمد لخصومة الدولة ، وعداء الحنابلة ، مدافعا عن الفكر المعتزلي الى حد يمكن اعتباره أعظم رجالهم بعد النظام (ت ٢٢٦ هـ) ، والواقع أن الاعتزال بعد الخليفة المتوكل قد وجد فترات من المهادنة وربما المصالحة في عهود بعض الخلفاء أمثال المهدي الى أن قامت دولة بني بويه .

فكان على أبي علي أن يجابه ذلك كله : أن يواجه الحنابلة ورجال الحديث ، الى جانب خصمه الجديد ، تلميذه وربيبه أبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٠ هـ) . فضلا عن الخصوم التقليديين من أصحاب الديانات الأخرى من الزنادقة من رواسب حملة ابن الراوندي على المعتزلة ، وقد انعكس ذلك كله على مؤلفاته^(٤).

وفاته :

توفي أبو علي الجبائي (رحمه الله) بعسكر مكرم^(٥) في شعبان سنة : ٣٠٣ هـ ، عن عمر يناهز : ٦٨ سنة^(٦).

المبحث الثاني : الآراء الفقهية في باب العبادات
المطلب الأول : آراؤه في الطهارة
المسألة الأولى : حكم القدمين

(١) ينظر : الفهرست ، لابن النديم / ٤١ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه / ٣٩ .

(٣) ينظر : المغني في أبواب التوحيد والعدل ٤٧٨/١١ .

(٤) ينظر : في علم الكلام / ٢٨٩/١ .

(٥) عسكر مكرم : بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء وهو مُفعل من الكرامة وهو بلد مشهور من نواحي خوزستان منسوب إلى مكرم بن معزاء الحارث أحد بني جعونة بن الحارث بن نمير بن عامر بن صعصعة . ينظر : معجم البلدان . ٢٢٩/٣ .

(٦) ينظر : تكملة تاريخ الطبري ١٧/١ ، البداية والنهاية ١٢٥/١١ ، طبقات المفسرين ١٠٣/١ ، وفيات الأعيان . ٢٦٩/٤ .

- اختلف الفقهاء في الواجب بالنسبة للقدمين في الوضوء على مذهبين :
- المذهب الاول : ان الواجب هو غسل القدمين الى الكعبين .
وهو رأي الامام أبي علي الجبائي ، إلا أنه أوجب الجمع بين المسح والغسل ،
المسح ثبت بالكتاب ، والغسل ثبت بالسنة^(١) .
وبوجوب الغسل قال : عامة الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين .
واليه ذهب : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والظاهرية ، والزيدية^(٢) .
واستدلوا بما يأتي :
- ١ . قوله تعالى ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٣) .
وجه الدلالة : إن لفظ (أرجلكم) بالنصب عطفاً على المغسولات التي قبله ، فيقتضي العطف
الاشتراك بالحكم^(٤) .
يرد عليه : إن لفظ (وأرجلكم) قرأ بالخفض ، وهي قراءة متواترة ، وتقتضي أن يكون اللفظ
معطوفاً على الرأس ، فتأخذ القدمان حكم الرأس ، وهو المسح^(٥) .
يجاب عنه : إن الآية قد احتملت كلا المعنيين ، وأن الذي يبين المعنى المراد هو المبين عن
الله صلى الله عليه وسلم ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم بسنته ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل القدمين ، وفعل ذلك ، وتوعد
على تركه ، ولم يثبت عنه بطريق صحيح أنه مسح على قدميه^(٦) .
- ٢ . ما صح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في وصفه وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه : ﴿ ثم مسح
برأسه ، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ نحو وضوئي هذا ﴾ رواه البخاري^(٧) .
- ٣ . ما روي عن جابر رضي الله عنه قال : ﴿ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا ﴾
رواه الدارقطني^(٨) .
- ٤ . صح عنه أيضاً أنه قال : أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ﴿ أن رجلاً توضأ فترك موضع
ظفر على قدمه ، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فأحسن وضوءك ﴾ رواه مسلم^(٩) .
قال ابن المنذر : (وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجليه وقوله : ﴿ ويل للأعقاب من النار ﴾
كفاية لمن وفقه الله للصواب ، ودليل على أن الذي يجب : غسل القدمين لا المسح عليهما ،
لأنه المبين عن الله ما أراد مما فرض في كتابه)^(١٠) .
- المذهب الثاني : إن الواجب هو مسح القدمين . واليه ذهب : الامامية^(١١) .
واستدلوا بما يأتي :
- ١ . قوله تعالى ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(١) .

(١) ينظر : تفسير الجبائي / ١٨٢ .

(٢) ينظر : الميسوط / ٩/١ ، بدائع الصنائع / ٦/١ ، المنتقى / ٤٠/١ ، أحكام القرآن ، لابن العربي / ٧٢/٢ ، الام / ٤٣/١ ،
المجموع / ٤٤٨/١ ، المغني / ٩١/١ ، المحلى / ٣٠١/١ ، البحر الزخار / ٦٧/٢ .

(٣) سورة المائدة ، من الآية / ٦ .

(٤) ينظر : المنتقى / ٤٠/١ ، أحكام القرآن لابن العربي / ٧٢/٢ .

(٥) ينظر : المحلى / ٣٠١/١ ، بدائع الصنائع / ٦/١ .

(٦) ينظر : الاوسط / ٤١٣/١ ، نيل الاوطار / ١٩٨/١ .

(٧) صحيح البخاري / ٢٥٩/١ .

(٨) سنن الدارقطني / ١٠٧/١ .

(٩) صحيح مسلم / ١٣١/١ .

(١٠) الاوسط / ٤١٥/١ .

(١١) ينظر : شرائع الاسلام / ١٥/١ ، مفتاح الكرامة / ٢٥١/١ .

وجه الدلالة : إن لفظة (وأرجلكم) قرخاً بالخفض ، وهي قراءة متواترة ، وتقتضي العطف على الرأس ، وعليه تأخذ القدمين حكم الرأس ، وهو المسح ، فالواجب المسح لا الغسل^(١) .
 واعترض عليه : بأن الآية محتملة ، فلا يصح الاستدلال بها ، على أن الذي يبين المراد هو سنة النبي ﷺ ، وقد تبين من سنته الغسل لا المسح كما سبق في أدلة الجمهور .
 ٢ . واستدلوا : بروايات عن الباقر ، والصادق ، وفيها المسح على القدمين^(٢) .
 واعترض عليه : بأنها لا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة والصريحة عن رسول الله ﷺ ، فلا قول لأحد أمام قول النبي ﷺ .
 واستدلوا بأدلة أخرى ذكرها الشوكاني ، والالوسي في بيانها وردّها ، ولا تصلح للاستدلال بها^(٤) .

الترجيح : والذي يبدو لي : ان ما ذهب اليه أصحاب المذهب الاول ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وهو أن الواجب غسل القدمين لا مسحها هو الراجح ؛ وذلك لأنه قول عامة الفقهاء من الصحابة ، والتابعين ، ولم يخالفهم فيه سوى الامامية ؛ ولثبوت الغسل عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً ؛ ولم ينقل عن أحد من الصحابة ، والتابعين القول بالغسل ، إلا ما روي عن : علي ، وابن عباس ، وأنس ، وقد ثبت رجوعهم الى القول بالغسل^(٥) .

المسألة الثانية : حكم مس المرأة

لا خلاف بين العلماء في أنه لا وضوء على من قبل أمه ، أو ابنته ، أو أخته إكراماً لهن ، أو مس إحداهن عند مناولته شيئاً لها . وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك^(٦) .
 إلا أنهم اختلفوا فيمن مس أو قبل غيرهن من النساء اذا كان متوضئاً ، أيبقى على وضوئه ، أم لا ؟ على ثلاثة مذاهب :
 المذهب الأول : إن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً ، سواء كان بشهوة أم بغيرها .
 وهو رأي الامام أبي علي الجبائي^(٧) .
 وروي ذلك عن : علي ، وابن عباس ، وعطاء بن ابي رباح ، ومجاهد ، وطاووس ، والحسن البصري ، ومسروق . وهو رواية عن : الازاعي ، والثوري .
 واليه ذهب : أبو حنيفة ، وأحمد في رواية ، والامامية . إلا أن أبا حنيفة قال : اذا باشر فرجها بفرجه وانتشر ، وجب عليه الوضوء^(٨) .
 والحجة لهم :

١ . قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(٩) .

وجه الدلالة : إن المراد باللمس هنا الجماع . لأن التعبير في الآية جاء بصيغة (لامستم) ، وهو من باب (فاعل) وهو دال على المشاركة بين الاثنين بقصد صراحة ، وقد يدل

(١) سورة المائدة ، من الآية/٦ .

(٢) ينظر : شرائع الاسلام /١٥/١ ، مفتاح الكرامة /٢٥١/١ .

(٣) ينظر : المصادر نفسها .

(٤) ينظر : نيل الاوطار /١٩٨/١ ، روح المعاني /٧٧/٦ ، مسائل من الفقه المقارن ق /٩٥-٩٣/١ .

(٥) ينظر : فتح الباري /٢٣٢/١ ، نيل الاوطار /١٩٨/١ .

(٦) ينظر : الاوسط /١٣٠/١ .

(٧) ينظر : تفسير الجبائي /١٥٨/١ .

(٨) ينظر : المبسوط /٦٧/١ ، تبیین الحقائق /١٢/١ ، المغني /١٨٧/١ ، شرائع الاسلام /١٨/١ .

(٩) سورة النساء ، الآية /٤٣/ .

على الواحد ضمنا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قَاتِلْهُمْ اللَّهُ ﴾ ، والأصل الدلالة على المشاركة ، فيكون المراد من اللمس الجماع . ويضاف الى ما سبق إن الله تعالى قد بين حكم الطهارة الصغرى والكبرى عند وجود الماء والقدرة عليه ، بقوله تعالى : ﴿ إِذَا فُئِمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... الآية ﴾ (١) ، الى أن قال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (٢) ، فمن المناسب أن يتبين حكمهما حال عدم الماء بإيجاب التيمم . وحمل اللفظ على الجماع يعطي هذا المعنى (٣)

٢. ما صح عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : ﴿ فقدت النبي ﷺ ذات ليلة ، فجعلت أطلبه بيدي ، فوَقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان ، وهو ساجد ﴾ رواه البيهقي (٤)

وجه الدلالة : إن يدي عائشة (رضي الله عنها) وقعت على قدم النبي ﷺ وهو ساجد يصلي ، ولم يقطع صلاته ولم يتوضأ ، فدل على عدم كون اللمس ناقضا للوضوء . اعترض : بأن النبي ﷺ كان ملموسا ، والملموس لا ينتقض وضوءه بخلاف اللامس (٥) . وأجيب : إنه صح عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : ﴿ بسما اعدلتونا بالكلب والحمار ، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي ، وأنا مضجعة بينه وبين القبلة ، فاذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما ﴾ رواه البخاري (٦)

فالحديث واضح في كون الرسول ﷺ لامسا ، ومع هذا استمر في صلاته .

٣. ما روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) : ﴿ إن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ، ثم خرج الى الصلاة ، ولم يتوضأ ﴾ رواه ابو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٧) . وجه الدلالة : إن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه وصلى ولم يتوضأ ، فدل ذلك على أن مس المرأة غير ناقض للوضوء بدلالة (ثم) التي تدل على التعقيب .

واعترض عليه : إن هذا الحديث ضعيف ، فقد ضعفه البخاري ، والترمذي ، وابن حزم وغيرهم ، وسبب ضعفه : إنه روي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة (رضي الله عنها) . وقد اختلف العلماء في عروة ، هل هو ابن الزبير ، أم المزني ؟ فان كان هو ابن الزبير ، فالحديث منقطع ، لأن البخاري وغيره نفوا سماع عروة بن الزبير عن عائشة (رضي الله عنها) (٨)

وان كان المزني ، فهو مجهول ، وهو قول المضعفين ، واستدلوا : بأنه جاء مصرحا به في رواية للأعمش ، وعليه : فالحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به (٩) . اجيب : ان الرواية المصرحة بكون عروة هو المزني هي من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش عن مجهولين ، وعبد الرحمن ضعيف ، وشيوخ الاعمش مجهولون ، والثقات من أصحاب الاعمش ، كوكيع ، وعلي بن هاشم ، وغيرهما لم يقولوا به ، بل إن بعض

(١) سورة المائدة ، الآية ٦/ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٦/ .

(٣) ينظر : شرح فتح القدير ٤٩/١ .

(٤) السنن الكبرى ١٢٧/١ .

(٥) ينظر : المحلى ٢٤٧/١ .

(٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٧٧٣/١ .

(٧) سنن ابي داود ٤٦/١ ، سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذى ٨٧/١ ، سنن ابن ماجه ٩٣/١ .

(٨) ينظر : تهذيب التهذيب ١٧٨/٢ .

(٩) ينظر : نصب الرأية ٧٢/١ وما بعدها ، عون المعبود ٣٠٤/١ .

أصحاب وكيع روه عنه بلفظ : عروة ، من غير نسبة ، والبعض الآخر روا عنه بلفظ : عروة بن الزبير ، والاعمش لم ينفرد بهذا ، بل تابعه أبو ادريس بلفظ : عروة بن الزبير . ثم أن حبيب بن أبي ثابت لم ينفرد بالرواية عن عروة ، بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه ، ومعلوم قطعاً أنه ابن الزبير ، فثبت أن المحفوظ هو عروة بن الزبير . وأما الإنقطاع ، فأجيب عنه : بأن أبا داود وابن عبد البر صححا سماع حبيب من عروة . والحديث روي من عدة طرق يعتضد بها ويقوى (١) .

واعترض ايضا : بأن هذا من خصوصيات النبي ﷺ (٢) .

وأجيب عنه : لا بد للخصوصية من دليل ، ولا يوجد دليل عليها - فيما أعلم - .

المذهب الثاني : إن اللمس والتقبيل الناقض للوضوء هو ما كان بشهوة ، وإلا فلا .

روي ذلك عن : علقمة ، والحكم ، وحمام ، واسحاق ، والليث بن سعد ، وعبيدة

السلماني . وهو رواية عن : ربيعة ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري .

واليه ذهب : مالك ، واحمد في المشهور عنه (٣) .

والحجة لهم :

١ . قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة : إن الله تعالى أوجب على من لمس امرأة التيمم عند عدم الماء ، فدل ذلك على نقض الوضوء بلمس المرأة ، واللمس الناقض للوضوء هو ما كان من شهوة ، ويدل على هذا التخصيص ما روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : ﴿ فقدت النبي ﷺ ذات ليلة ، فجعلت اطلبه بيدي ، فوقع على قدميه وهي منصوبتان وهو ساجد ... الحديث ﴾ (٥) ، وفي رواية عنها لمسلم أنها قالت فيها : ﴿ فوقعت يدي على بطن قدميه ﴾ (٦) .

٢ . ما صح عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : ﴿ كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ﴾ متفق عليه (٧) .

٣ . وما روي عنها أيضا قالت : ﴿ كان رسول الله ﷺ ليصلي وإنني معترضة بين يديه اعترض الجنابة ، فإذا أراد أن يوتر مسني برجله ﴾ رواه النسائي (٨) .

فهذه الاحاديث تدل على عدم نقض الوضوء من مس المرأة مما كان بغير شهوة .

المذهب الثالث : إن اللمس ناقض للوضوء مطلقا .

روي ذلك عن : عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وزيد بن اسلم ، ومكحول ،

وعطاء بن السائب ، والزهري ، ويحيى بن سعيد . وهو رواية ، الشعبي ، والنخعي ،

وربيعة ، والاوزاعي .

واليه ذهب : الشافعي ، وأحمد (في رواية) ، وابن حزم ، والزيدية .

(١) ينظر : نصب الرأية ٧٢/١ ، عون المعبود ٧٠/١ .

(٢) ينظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٨٦/١ .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ١٣/١ ، الاستذكار ٢٢٠/١ ، حاشية الخرشني ١٥٥/١ ، الاوسط ١٢٣/١ ، المغني ١٩٢/١ ، الانصاف ٢١١/١ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٤٣ .

(٥) سبق تخريجه ١٠٢/١ .

(٦) مسلم بشرح النووي ٢٠٣/٣ .

(٧) البخاري بشرح الفتح ٣٩٢/١ ، مسلم بشرح النووي ٢٢٩/٤ .

(٨) النسائي ١٠٢/١ .

إلا أن ابن حزم اشترط العمد في المس ، كما انه لم يفرق بين محرم وغيره (١).

والحجة لهم :

١ . قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (٢) . وقرأ حمزة : (لمستم) (٣) .
وجه الدلالة : إن المراد باللمس الجنس باليد ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ (٤) ، وقوله ﷺ :
﴿ واليد زناها باللمس ﴾ رواه أحمد (٥) (٦) .

٢ . قال أهل اللغة : اللمس يكون باليد وبغيرها ، وقد يكون بالجماع (٧) . قال ابن دريد :
(اللمس أصله باليد ، ليعرف مس الشيء) (٨) .

الترجيح : والذي يبدو لي أن المذهب الثاني هو الراجح ، جمعا بين الأدلة التي تنص على
وجوب الوضوء من المس ، والأدلة التي تنص على عدم الوضوء ، والعمل بالدليلين أولى
من إهمال أحدهما ، بحمل الأحاديث التي تنص على نقض الوضوء أنها بشهوة ، والأحاديث
التي لا تدل على نقض الوضوء ، على المس بغير شهوة ، وعليه فالمس الناقض للوضوء هو
ما كان بشهوة .

المسألة الثالثة : مدة أيام الحيض

اختلف الفقهاء في أقل مدة أيام الحيض وأكثرها ، على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ، وأكثرها عشرة أيام .

وهو رأي الامام أبي علي الجبائي (٩) .

وروي ذلك عن : عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعمران بن الحصين ،

وعثمان بن أبي العاص ، والثوري .

واليه ذهب : الحنفية ، والزيدية ، والامامية (١٠) .

واستدلوا بما يأتي :

١ . ما روي عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : ﴿ أقل الحيض للجارية البكر ، وللثيب ثلاث ،
وأكثر ما يكون عشرة أيام فإذا زاد فهي مستحاضة ﴾ (١١) .

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ بين أقل مدة أيام الحيض وأكثرها ، وهي من ثلاث الى عشرة أيام
واعترض عليه : بأنه حديث ضعيف ، وذلك لأن عبد الملك رواه عن العلاء عن مكحول عن
أبي أمامة . وعبد الملك مجهول ، والعلاء ضعيف ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة (١٢) .

(١) ينظر : الأم ١٥/١ ، الاوسط ١١٦/١ ، المجموع ٣٠/٢ ، المغني ١٨٧/١ ، الانصاف ٢١١/١ ، المطى ٢٤٤/١ ،
البحر الزخار ٩٤/٢ ، نيل الاوطار ٢٤٤/١ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٤٣ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القران ٢٢٣/٥ .

(٤) سورة الانعام ، الآية ٧ .

(٥) مسند أحمد ٣٤٩/٢ .

(٦) ينظر : المجموع ٣٢/٢ .

(٧) ينظر : ترتيب القاموس المحيط ١٥٠/٤ ، تاج العروس ٢٤٣/٤ .

(٨) جمهرة اللغة ٥٠/٣ .

(٩) ينظر : تفسير الامام الجبائي ١٠٨ .

(١٠) ينظر : بدائع الصنائع ٤٠/١ ، السيل الجرار ١٤٢/١ ، الروضة البهية ٩٩/١ .

(١١) سنن الدارقطني ٢١٨/١ .

(١٢) ينظر : الدراية ٨٤/١ ، نصب الراية ١٩١/١ .

٢. ما روي عن فاطمة بنت أبي حبيش : ﴿ أمرت أسماء أن تسأل رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل ﴾^(١) .
- وجه الدلالة : في قوله ﷺ : ﴿ أن تقعد الأيام ﴾ وهو اسم جمع ، وأقل الجمع ثلاثة أيام ، وعليه تكون أقل مدة الحيض ثلاثة أيام .
- ويرد عليه : بأن اسم الأيام - وهو جمع يوم - لا يعني ثلاثة أيام فما فوق بدليل قوله تعالى : ﴿ فإن كان له أخوة فلأمه السدس ﴾^(٢) ، والأخوة تطلق على أخوين ، فقط مع اطلاق الجمع ، فكذلك جمع يوم يصح اطلاقه على يومين ، وعليه فلا حجة لهم فيما ذهبوا اليه^(٣) .
- المذهب الثاني : إن أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليهن .
- روي ذلك عن : عطاء ، والأوزاعي في رواية .
- واليه ذهب : الشافعية ، والحنابلة^(٤) .
- واستدلوا بما يأتي :
- أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ، ولا حد له في اللغة ، ولا في الشريعة ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة ، كما في القبض ، والإحراز ، والتفريق ، وأشباهها ، وقد وجد حيض معتاد يوماً الى خمسة عشر يوماً^(٥) .
- المذهب الثالث : إنه لا حد لأقله بالزمان ، ولذلك فإن أقله في المقدار وهو دفعة ، وأكثره خمسة عشر يوماً .
- واليه ذهب : المالكية ، والظاهرية . إلا أن الظاهرية حددوا الأكثر بسبعة عشر يوماً^(٦) .
- واستدلوا بما يأتي :
١. ما صح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : ﴿ جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ﴾^(٧) .
- وجه الدلالة : إن النبي ﷺ لم يحدد أقل الحيض أو أكثره ، ولكنه أخبرها أنه بمجرد مجيء الحيض تترك الصلاة ، وهو يحصل بالدفعة الواحدة .
٢. ما صح عن عروة عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : ﴿ إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم ، فقالت عائشة : رأيت مركنهما ملآن دماً . فقال لها رسول الله ﷺ : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلي ﴾^(٨) .
- وجه الدلالة : وهنا أيضاً لم يحدد النبي ﷺ أقل الحيض أو أكثره ، بل أمرها أن تحتسب ما كانت عليه من مدة الحيض عند استمرار نزول الدم ، سواء كان دفعة واحدة ، أو يوماً أو يومين أو عشرًا^(٩) .

(١) سنن أبي داود ، ٧٣/١ ، السنن الكبرى ٣٣١/١ .

(٢) سورة النساء ، الآية / ١١ .

(٣) ينظر : المحلى ١٩٧/٢ .

(٤) ينظر : الأم ٨٥/١ ، المجموع ٤٠٤/٢ ، المغني ١٨٩/١ ، الانصاف ٣٥٨/١ .

(٥) ينظر : المغني ١٨٩/١ .

(٦) ينظر : المدونة ١٥٢/١ ، التاج والاكلیل ٤٨١/٥ ، المحلى ٤٠٥/١ .

(٧) صحيح البخاري ١٢٥/١ ، صحيح مسلم ٢٦٢/١ .

(٨) صحيح مسلم ٢٦٤/١ .

٣. لعدم ورود دليل شرعي يحدد أقل مدة الحيض أو أكثرها ، بل يترك للسماح ولعرف النساء ، وأعلى ما سمع به من حيض النساء سبعة عشر فيؤخذ به احتياطاً حتى يثبت نص يحدد أكثر مدة الحيض^(١).

الترجيح : الذي يبدو لي أن المذهب الثالث هو الراجح ، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوها بها والتي لم تحدد مدة معينة لأقل الحيض ، ولضعف أدلة المذاهب الأخرى . أما أكثر مدة الحيض فهي عشرة أيام ؛ لأنه قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين ، وهم أدري من غيرهم بالتشريع والأحكام الفقهية . وكذلك لم يرد نص صحيح صريح يحدد أكثر مدة لأيام الحيض .
المسألة الرابعة : معنى القرء^(٢)

لاخلاف بين العلماء في أن عدة المطلقة غير الحامل ثلاثة قروء . إلا أنهم اختلفوا في معنى القرء ، أهو الطهر ، أم الحيض ، على مذهبين :

(١) ينظر : المحلى ٤٠٥/١ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه .

(٣) القرء في اللغة : وفيه لغتان : بفتح القاف (قرء) وجمعه قروء ، وبضم القاف (قرء) وجمعه إقراء ، وهو من ألفاظ الإضداد ، وفي الأصل اسما للوقت ، فلما كان الحيض يجيء لوقت ، والطهر يجيء لوقت جاز أن تكون الإقراء حيضاً أو أطهاراً ، ويراد به عند أهل الحجاز : الطهر ، وعند أهل العراق : الحيض . ينظر : تاج العروس (مادة قرأ) ١ / ١٠١ - ١٠٢ ، لسان العرب (مادة قرأ) ١ / ١٣١ - ١٣٢ .

المذهب الأول : إن المراد بالقرء الحيض .

وهو رأي الامام أبي علي الجبائي^(١).

وروي ذلك عن : معاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وأبي موسى الأشعري ، وأنس رضي الله عنه ، وعلقمة ، والضحاك ، والأسود ، وابن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، ومجاهد ، والشعبي ، وطاووس ، وعكرمة ، وابن سيرين ، والحسن البصري ، ومكحول ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي عبيد ، وإسحاق ، والحسن بن صالح . وهو رواية عن : ابن عباس رضي الله عنه ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وابن شبرمة .

واليه ذهب : أبو حنيفة ، وهو الصحيح من مذهب أحمد ، وبعض الزيدية ، والامامية (في رواية)^(٢) .

واستدلوا بما يأتي :

(١) قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣) .
وجه الدلالة : إن المراد من القرء الحيض ؛ لأنه لو كان المعنى الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث ؛ لأن بقية الطهر الذي صادف الطلاق محسوب من الاقراء (عند أصحاب المذهب الثاني) ، والثلاثة اسم لعدد مخصوص ، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه فيكون تركا للعمل بالنص ، ولو حملناه على معنى الحيض لكان الاعتداد بثلاثة حيض كوامل ؛ لأن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة ، فيكون عملا بالكتاب ، فكان الحمل على الحيض أولى^(٤) .

(٢) قوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(٥) .

وجه الدلالة : إن نقل الأيسة والصغيرة للاعتداد من القروء الى الأشهر يدل على أن الأصل في العدة هو الحيض ، والشارع جعل الأشهر بدلا من الحيض ، كما في قوله تعالى : ﴿... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ...﴾^(٦) ، إذ جعل الصعيد الطيب بدلا من الماء ، والمبدل هو الذي يشترط عدمه لجواز إقامة البدل مقامه ، لذلك إشتراط للاعتداد بالأشهر عدم الحيض ، أي : إقامة الأشهر مقام الحيض دون الأطهار^(٧) .

(٣) قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ...﴾^(٨) .

وجه الدلالة : إن المفسرين اختلفوا في معنى ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ ، أما الحيض أو الحمل^(٩) ، ولم يقل أحد أنه الطهر ، وإن الله تعالى ذكر هذه الآية عقب ذكر القروء ، وبذلك

(١) ينظر : تفسير الجبائي / ١٠٩ .

(٢) ينظر : المبسوط / ٦ / ١٣ ، بدائع الصنائع / ٤ / ٢٠٠٢ الافصاح / ٢ / ٣٦٤ ، المغني / ٩ / ٨٢ ، البحر الزخار / ٣ /

١٢٠ ، شرائع الإسلام / ٣ / ٤٣ .

(٣) سورة البقرة ، الآية / ٢٢٨ .

(٤) ينظر : المبسوط / ٦ / ١٤ ، زاد المعاد / ٥ / ٦٤١ .

(٥) سورة الطلاق ، الآية / ٤ .

(٦) سورة المائدة ، الآية / ٦ .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع / ٤ / ٢٠٠٤ ، المغني / ٩ / ٨٣ .

(٨) سورة البقرة ، الآية / ٢٢٨ .

(٩) ينظر : زاد المسير / ١ / ٢٦٠ ، تفسير القرآن العظيم / ١ / ٤٨٠ .

فلا يحل لهن أن يكتمن ما في أرحامهن من دم أو حمل إذا كان به شيء من ذلك ، وبذلك يكون بياناً لمعنى القرء وهو الحيض^(١) .

(٤) عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : إن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إنما ذلك عرق ، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي ، فإذا مر قرؤك فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء الى القرء ﴾ رواه أبو داود ، والنسائي ، والدارقطني - وقال : (رواه كلهم ثقات) -^(١) .
وجه الدلالة : إن من المعلوم أن المرأة تترك الصلاة أيام الحيض ، فيكون القرء الوارد في الآية هو بمعنى الحيض .

(٥) ما روي عن سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان ﴾ رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم - وصححه^(٣) .

وجه الدلالة : إن الأمة لا تخالف الحرة في العدة فيما يقع به الانقضاء ، وإنما تخالفها في العدد ، وليس في الأصل ، وهذا نص أن المراد من القرء هو الحيض^(٤) .

(٥) ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في سبأيا أوطاس : ﴿ لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ﴾ رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم^(٥) .

وجه الدلالة : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاستبراء بالحيضة ، وقد أجمع العلماء على أن الاستبراء في شراء الجوازي يكون بالحيض ، هكذا العدة ينبغي أن تكون بالحيض ؛ لأن الغرض واحد وهو براءة الرحم^(٦) .

(٧) إن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم ، وإنما يكون إستبراء الرحم من الحمل بالحيض وليس بالطهر ؛ وذلك لأن الحمل طهر ممتد فيجتمعان ، فلا يحصل التعرف بأنها حامل أو حائل ، وعلى هذا فالقرء هو الحيض لا الطهر^(٧) .
المذهب الثاني : إن المراد بالقرء الطهر .

روي ذلك عن : زيد بن ثابت ، وعائشة ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وفقهاء المدينة السبعة ، وعمر بن عبد العزيز ، وسالم ، وسليمان بن يسار ، وعطاء ، وقتادة ، والزهري ، وربيعه ، ويحيى بن سعيد ، وأبي ثور . وهو رواية عن : ابن عباس رضي الله عنهما ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وابن شبرمة .
واليه ذهب : مالك ، والشافعي ، وأحمد (في رواية عنه) ، والظاهرية ، وبعض الزيدية ، وأشهر الروائتين عند الامامية^(٨) .

(١) ينظر : أحكام القران ، للجصاص ١ / ٣٧١ .

(٢) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١ / ٢٧٧ ، سنن النسائي ١ / ١١٧ ، سنن الدارقطني ١ / ٢٠٦ .

(٣) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٦ / ٢٥٦ ، سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذى ٤ / ٣٥٩ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٧٢ ، المستدرک ٢ / ٢٠٥ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٠٤ ، المغني ٨ / ١٠١ - ١٠٢ .

(٥) مسند أحمد ٣ / ٦٢ ، سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٦ / ١٩٤ ، المستدرک ٢ / ١٩٥ .

(٦) ينظر : الروض النضير ٤ / ٣٧٠ .

(٧) ينظر : المبسوط ٦ / ١٣ ، بداية المجتهد ٢ / ٩٨ .

(٨) ينظر : المنتقى ٤ / ٩٤ ، بداية المجتهد ٢ / ٨٩ ، الأم ٥ / ٢٠٩ ، المجموع ١٨ / ١٣٢ ، المغني ٩ / ٨٢ ، المحلى ١٠ / ٢٥٧ ، الروض النضير ٤ / ١٣١ ، شرائع الاسلام ٣ / ٣٤ .

واستدلوا بما يأتي :

(١) قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ... ﴾ (١) .
وجه الدلالة : في قوله تعالى ﴿ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ، فاللام هنا هي لام الوقت ، أي : فطلقوهن في وقت عدتهن ، وهذا أمر من الله بالتطبيق في العدة ، ولما كان وقت الحيض محظورا ، دل على أن المراد به هو الطهر (٢) .

ومما يؤيد هذا التفسير حديث النبي محمد ﷺ الآتي .

(٢) قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ... ﴾ (٣) .
وجه الدلالة : إن تأنيث العدد (ثلاثة) يدل على أن المعدود مذكر ، فيكون المراد به الطهر لا الحيضة ؛ وذلك لأن العدد من ثلاثة الى تسعة يخالف المعدود ، فيذكر مع المؤنث ، ويؤنث مع المذكر ، ولو كان المراد به الحيضة لجااء اللفظ (ثلاث قرء) ، فيكون المراد من القرء الطهر (٤) .

(٣) ما صح عن ابن عمر ﷺ : ﴿ إنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة ، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده حيضة ثانية ، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها ، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها ، ثم قال ﷺ : فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ﴾ متفق عليه (٥) .

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ أمر بايقاع الطلاق وقت الطهر ، ودل على أن وقت العدة - وإن كان الطلاق في وقت الحيض - كان أول الاقراء الطهر الذي بعده ، فإن كان في حال الطهر نظرت فإن بقيت في الطهر بعد الطلاق لحظة ثم حاضت ، أحتسبت تلك اللحظة قرءاً ؛ لأن الطلاق إنما جعل في الطهر ، ولم يجعل في الحيض حتى لا يؤدي الى الاضرار بها في تطويل العدة ، فالعدة تحتسب بالطهر ، حيث أكد ذلك رسول الله ﷺ بعد أن ذكر الطهر ، فقال : ﴿ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ﴾ (٦) .

(٤) عن عروة بن الزبير ﷺ عن عائشة (رضي الله عنها) حين جاء لها أناس يسألونها في انقضاء العدة برؤية الدم من الحيضة الثالثة ، قالت : ﴿ هل تدرون ما الاقراء ؟ الاقراء : الاطهار ﴾ أخرجه مالك (بسند صحيح) ، والبيهقي (٧) .

(٥) إن من معاني القرء الحبس والجمع ، نقول : قرأ الشيء جمعه وضمه ، ومنه سمي القرآن ؛ لأنه يجمع السور ويضمها ، وتقول العرب : هو يقرئ الماء في حوضه وفي سقائه ، أي يجمعه ويحبسه ، فزمان اجتماع الدم في الرحم هو زمان الطهر ، والحيض يخرج الدم ولا يحبسه ، وإنما الذي يحبسه هو الطهر (٨) .

الترجيح : الذي يبدو لي : أن المذهب لأول هو الراجح ، وهو أن معنى القرء : الحيض ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا المذهب ؛ ولأن الشارع استعمل القرء بمعنى الحيض ، ولم يستعمل القرء بمعنى الطهر ولا مرة واحدة ، حيث أن المرأة تترك الصلاة في

(١) سورة الطلاق ، الآية / ١ .

(٢) ينظر : المغني ٩ / ٨٣ .

(٣) سورة البقرة ، الآية / ٢٢٨ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ١ / ١٨٥ ، الروض النضير ٤ / ١٣١ .

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩ / ٨٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٦١٠ .

(٦) ينظر : طرح التثريب ٧ / ٩٣ ، سبل السلام ٣ / ١٠٧٨ .

(٧) الموطأ بشرح تنوير الحوالك ٢ / ٩٦ ، السنن الكبرى ٧ / ٤١٥ .

(٨) ينظر : الأم ٥ / ٢٠٩ ، بداية المجتهد ٢ / ٨٩ .

أيام الحيض لا في أيام الطهر ، فكان استعماله في الحيض حقيقة عرفية وشرعية ؛ ولأن الغرض من العدة في الأظهر براءة الرحم ، وهو يعرف بالحيض لا بالطهر .
ولأن القرء من الألفاظ المشتركة بين الأضداد (الحيض والطهر) ، ولكن لا بد من حمل اللفظ على أحدهما ، وإن حمّله على الحيض أولى من حمّله على الطهر ؛ لأن الحيض من علامات براءة الرحم ، ولأنه إذا استدللنا بلفظ الجمع ، فإنه بمعنى أن أقل الجمع ثلاثة ، وذلك إنما يتحقق إذا حملناه على الحيض لا على الطهر . وإن الطلاق المشروع هو ما كان في الطهر الذي لم يمسه فيه ، وإنها إذا اعتدت بالحيض تنتهي عدتها بإنهاء الحيضة الثالثة ، فتكون قد اعتدت بثلاثة قروء كاملة بلا زيادة ولا نقصان ، أما إذا عدّ القرء طهرا ، فإن الطهر الذي طلقت فيه يحسب ، فتكون العدة ناقصة ، أي : طهرين وجزء من الطهر الثالث .
وإن القول بأن القرء هو الحيض احتياط وتغليب لجانب الحرمة ؛ لأن المطلقة إذا مر عليها بقية الطهر وطعنت في الحيضة الثالثة ، فأما أن نجعل القرء هو الحيض فحينئذ يحرم على الغير بها ، وأما أن نجعل القرء هو الطهر ، فحينئذ يحل للغير التزوج بها ، وجانب التحريم أولى بالرعاية ؛ لأن الأصل في الإبضاع الحرمة ؛ ولأن هذا أقرب للاحتياط^(١) .

المسألة الخامسة : كيفية التيمم

أجمع العلماء على أن التيمم مختص بالوجه واليدين سواء تيمم عن الحدث الأكبر والأصغر ، وسواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها^(٢) .
لكنهم اختلفوا في عدد الضربات الواجبة والمقدار الواجب مسحه ، على أربعة مذاهب : المذهب الأول : إن التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين . وهو رأي الامام أبي علي الجبائي^(٣) .
وروي ذلك عن : علي بن أبي طالب ، وابن عمر رضي الله عنهما ، والحسن البصري ، والشعبي ، وابن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، وجابر ، وطاووس ، والليث ، والثوري ، والزهري .
واليه ذهب : أبو حنيفة ، والشافعي ، والاباضية^(٤) .

واستدلوا بما يأتي :

١ . ما صح عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ﴿ التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين ﴾ رواه البيهقي - وقال : حديث عمار أثبت من حديث مسح الذراعين ، إلا أن حديث مسح الذراعين أيضا جيد بشواهد - ، والدارقطني - وقال : رجاله كله ثقات ، والصواب موقوف -^(٥) .

٢ . ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ﴾ رواه الدارقطني - وقال : وقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما ،

(١) ينظر : المحلى ٢٥٧ / ١٠ ، المبسوط ٦ / ١٣ .

(٢) ينظر : المجموع ٢٠٧ / ٢ .

(٣) ينظر : تفسير الجبائي / ١٥٨ .

(٤) ينظر : المبسوط ١٠٧ / ١ ، بدائع الصنائع ٤٦ / ١ ، الأم ٦٦ / ١ ، المجموع ٢٠٧ / ٢ ، شرح النيل وشفاء العليل ٣٩٤ / ١ .

(٥) المستدرک علی الصحیحین ٢٨٨ / ١ ، السنن الكبرى ٢٠٧ / ١ .

وهو الصواب - . وقال عنه الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه علي بن ضبيان ، ضعفه ابن معين^(١) .

٤ . إن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في أول الآية ، ثم أسقط منها عضوين في آخر الآية ، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء ، إذ لو اختلفا لبيئهما . وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم ، فكذا اليدان^(٢) .
المذهب الثاني : إن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .

روي ذلك عن : علي ، وعمار بن ياسر ، وابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، وعطاء ، وقتادة ، وعروة بن الزبير ، ومكحول ، والأوزاعي ، واسحاق ، وداود .
واليه ذهب : مالك ، وأحمد ، وابن حزم ، والامامية . إلا أن الامام أحمد أجاز التيمم بضربتين^(٣) .
واستدلوا بما يأتي :

١ . ما صح عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : ﴿ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنت ، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ، فقال عبد الله : أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار رضي الله عنه ؟^(٤) ، وفي رواية للبخاري : ﴿ ف ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه ﴾ ، وفي رواية أخرى : ﴿ يكفيك الوجه والكفان ﴾^(٥) .

٢ . وما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ﴿ لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع ؟ فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجد ، فانطلقت أطلبه فاستقبلته ، فلما رأى عرف الذي جئت له ، فبال ثم ضرب بيديه الأرض فمسح وجهه وكفيه ﴾^(٦) .

٣ . ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع ، كقطع السارق ، ومس الفرج^(٧) .
المذهب الثالث : إن التيمم ثلاث ضربات : ضربة للوجه ، وضربة للكفين ، وضربة للذراعين .

روي ذلك عن : ابن سيرين .

واليه ذهب : الزيدية^(٨) .

ولم أجد لهم دليلاً يذكر - فيما أعلم - .

الترجيح : الذي يبدو لي أن المذهب الثاني ، القائلون بأن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين هو الأرجح ، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوها بها ، ولضعف أدلة المذاهب الأخرى . حيث قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث

(١) سنن الدار قطني ١/١٨٠ ، وينظر : مجمع الزوائد ١/٢٦٢ .

(٢) ينظر : المجموع : ٢/٢١١ .

(٣) ينظر : المدونة : ١/١٤٤ ، المنتقى ١/١١٥ ، المغني ١/١٥٥ ، المحلى ١/٣٧٩ ، شرائع الإسلام ١/٤١ ، الروضة البهية ١/١٥٨ .

(٤) صحيح مسلم ١/٢٨٠ .

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/٥٨٥ .

(٦) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/٥٨٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٣٠٠ .

(٧) ينظر : المغني ١/٢٤٥ .

(٨) ينظر : البحر الزخار ٢/١٢٨ ، التاج المذهب ١/٥٦ .

أبي جهم ، وعمار ، وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه^(١).

المطلب الثاني : آراؤه في الصلاة ، والحج

المسألة الأولى : دخول الجنب للمسجد

اختلف الفقهاء في حكم دخول الجنب للمسجد ، أيجوز له ذلك ، أم لا ؟ على مذهبي المذهب الأول : يجوز للجنب المرور من المسجد دون الجلوس فيه .

وهو رأي الامام أبي علي الجبائي^(٢).

وروي ذلك عن : علي ، و عبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ﷺ ، وسعيد بن

المسيب ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وعمرو بن دينار .

واليه ذهب : الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، والامامية^(٣).

والحجة لهم :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما

تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ... ﴾^(٤).

وجه الدلالة : في قوله : ﴿ لا تقربوا الصلاة ﴾ أي لا تقربوا مواضع الصلاة ، ومواضع

الصلاة هي المساجد ، فلا يجوز قربان المساجد للجنب .

المذهب الثاني : لا يجوز مرور الجنب من المسجد ، إلا إذا كان مسافرا وعليه أن يتم .

روي ذلك عن : سفيان الثوري ، والليث .

واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية^(٥).

واستدلوا بما يأتي :

١ . ما روي عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت : ﴿ دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا

المسجد ، فنادى بأعلى صوته : إن المسجد لا يحل لجنب ، ولا لحائض ﴾^(٦).

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على عدم جواز مرور الجنب من المسجد .

واعترض عليه : بأن الحديث ضعيف ؛ لأن فيه محدوج الهذلي وهو ساقط يروي المعضلات

عن جسرة^(٧).

٢ . ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : ﴿ جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت

أصحابه شارعة في المسجد ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد . ثم دخل النبي ﷺ ولم

يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد ، فقال : وجهوا هذه البيوت

عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ﴾^(٨).

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على عدم جواز مرور الجنب من المسجد .

(١) ينظر : فتح الباري ٥٨٥/١ .

(٢) ينظر : تفسير الجبائي / ١٥٨ .

(٣) ينظر : الأم ٧١/١ ، المجموع ١٦٠/١ ، المغني ١٤٥/١ ، الانصاف ٢٤٥/١ ، المحلى ١٨٤/١ ، الروض النضير

٤٩٤/١ ، الروضة البهية ٩٣/١ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٤٣ .

(٥) ينظر : المبسوط ١١٨/١ ، شرح فتح القدير ١٦٦/١ ، المدونة ١٣٧/١ ، التاج والاكلیل ٤٦٤/١ .

(٦) سنن ابن ماجة ٣١٢/٢ .

(٧) ينظر : المحلى ١٨٦/٢ .

(٨) سنن أبي داود ٢٩٤/١ ، السنن الكبرى ٤٤٢/٢ .

واعترض عليه : بأن الحديث ضعيف ؛ لأن فيه أفلت بن خليفة ، وهو غير معروف بالثقة ولا مشهور^(١) .

وأجيب : بأن الثقات رووا عن أفلت بن خليفة^(٢) .

٢ . ولأن المسجد مكان للصلاة ، ومن هو ليس أهلا لأداء الصلاة ممنوع من دخوله^(٣) .
الترجيح : الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب جمهور الفقهاء القائلون بجواز مرور الجنب من المسجد هو الراجح ؛ وذلك لورود النص الصريح في بيان هذا الحكم ، ولا اجتهاد في موطن النص .

ولأن الأدلة التي استدلت بها أصحاب المذهب الثاني ضعيفة لا تقوى على معارضة دلالة الآية الكريمة التي استدلت بها أصحاب المذهب الأول .

المسألة الثانية : حكم التكبير في أيام التشريق

لا خلاف بين الفقهاء في جواز التكبير جهرا للمصلي في طريق المصلي في عيد الأضحى ، وهو أن يقول : (الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد) . وهو رأي الامام أبي علي الجبائي^(٤) .
وروي ذلك عن : الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين .
واليه ذهب : كافة أهل العلم^(٥) .

واستدلوا بما يأتي :

١ . قوله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾^(٦) .

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على جواز ذكر الله تعالى في أيام ذي الحجة ، ومنها أيام التشريق .

المسألة الثالثة : وقت الافاضة من مزدلفة الى منى

لا خلاف بين العلماء في أن السنة الدفع من مزدلفة الى منى قبل طلوع الشمس .

وهو رأي الامام أبي علي الجبائي^(٧) .

وروي ذلك عن : الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين .

واليه ذهب : عامة أهل العلم^(٨) .

واستدلوا بما يأتي :

ما صح عن عمرو بن ميمون يقول : شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ، ثم وقف فقال : ﴿ إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير . وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس ﴾^(٩) .

(١) ينظر : المحلى ١٨٦/٢ ، نصب الراية ١٩٤/١ .

(٢) ينظر : نصب الراية ١٩٤/١ .

(٣) ينظر : المبسوط ١١٨/١ .

(٤) ينظر : تفسير الجبائي ١٠٢/١ .

(٥) ينظر : المبسوط ٤٣/٢ ، تبيين الحقائق ٢٢٦/١ ، مواهب الجليل ١٩٥/٢ ، الفواكه الدواني ٢٧٣/١ ، الأم ٢٧٦/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٣/٤ ، المجموع ٤٦/٥ ، المغني ١١٢/٢ ، الانصاف ٤٣٥/٢ ، البحر الزخار ٦٨/٣ ، التاج المذهب ١٥٤/١ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٠٣ .

(٧) ينظر : تفسير الجبائي ١٠٢/١ .

(٨) ينظر : بدائع الصنائع ١٣٦/٢ ، تبيين الحقائق ١٦٣/٣ ، المدونة ٤٣٣/١ ، التاج والاكليد ١٧٨/٤ ، الأم ٢٣٤/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٥/٤ ، المجموع ١٦٣/٨ ، المغني ٢١٦/٣ ، كشاف القناع ٤٩٨/٢ ، المحلى ١١٢/٥ ، البحر الزخار ٣٣٧/٣ ، التاج المذهب ٢٩٧/١ .

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ قد أفاض من مزدلفة الى منى قبل أن تطلع الشمس ، وفعله عليه الصلاة والسلام ذلك يدل على أن المندوب فيه ذلك الوقت ، وهو قبل طلوع الشمس .

المسألة الرابعة : حكم تقليد الهدى

تقليد الهدى : وهو أن يجعل في أعناقها النعال وآذان القرب وعراها ، أو علاقة إدواة ، وسواء كانت إبلا ، أو بقرا ، أو غنما^(٢) .

وقد اختلف العلماء في حكم تقليد الهدى ، على مذهبين :

المذهب الأول : جواز تقليد الهدى .

وهو رأي الامام أبي علي الجبائي^(٣) .

روي ذلك عن : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعائشة ، وابن مسعود ، وابن عباس^(٤) .

واليه ذهب : ابو حنيفة ، مالك ، والشافعي ، واحمد ، إلا أن أبا حنيفة ومالك قالوا بالجواز فيما عدا الغنم^(٥) .

واستدلوا بما يأتي : ما صح عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ إنني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر ﴾ متفق عليه^(٦) .

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ قلد هديه ، فدل فعله هذا على جواز تقليد الهدى .

المذهب الثاني : لا يجوز تقليد الغنم من الهدى .

واليه ذهب : أبو حنيفة ، ومالك^(٧) .

واحتجوا : بأنه لو كان سنة لنقل كما نقل في الإبل^(٨) .

ويرد عليه : أن عائشة (رضي الله عنها) قالت : ﴿ كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ ، فيقلد الغنم ، ويقيم في أهله حالاً ﴾ رواه البخاري^(٩) .

وجه الدلالة : في لفظ كنت أقتل قلائد الغنم للنبي ﷺ دلالة على تقليد الغنم^(١٠) .

ويرد عليه أيضا : بأنه هدي فيسن تقليده كالإبل ، ولأنه إذا سن تقليد الإبل مع إمكان تعريفها بالإشعار فالغنم أولى . ولأنه كان يهدي الإبل أكثر فكثر نقله ، أما الغنم فكان الهدى منه قليلا^(١١) .

الترجيح : الذي يبدو لي أن ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول ، ومنهم الامام الجبائي ، هو الراجح ؛ وذلك لورود النص قولا ، وفعل من النبي ﷺ ؛ ولعدم وجود دليل لأصحاب المذهب الثاني .

(١) صحيح البخاري ١٤٤/٦ .

(٢) ينظر : تفسير القرطبي ٤٠/٦ ، فتح الباري ٣٥٢/٥ .

(٣) ينظر : تفسير الجبائي ١٧٩/ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه .

(٥) ينظر : المدونة ٤٠١/٢ ، التمهيد ٢٦٤/٢٢-٢٦٥ ، تفسير القرطبي ٤٠/٦ ، حاشية الدسوقي ٨٨/٢ ، اسهل

٤٥٧/١ ، الام ٢١٦/٢ ، فتح الباري ٣٥٢/٥ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ٤٢٢/٣ ، صحيح مسلم ٩٠٢/٢ .

(٧) ينظر : الحجة ٢٧٦/٢ ، التمهيد ٢٢٢/١٧ .

(٨) ينظر : المصادر نفسها .

(٩) صحيح البخاري ٦٠٩/٢ .

(١٠) ينظر : المغني ٢٩٣/٣ .

(١١) ينظر : المغني ٢٩٣/٣ .

المسألة الخامسة : إجزاء الصيام عن الهدى

لا خلاف بين العلماء في أن المتمتع إذا لم يجد الهدى ينتقل الى بدله وهو الصوم ، فعليه أن يصوم عشرة أيام ، ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع .
وبه قال كافة أهل العلم ^(١) .

ومنهم الامام أبي علي الجبائي ^(٢) .

واستدلوا بما يأتي :

قوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ ^(٣) .

الخاتمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ، ويكافى مزيده . ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ﷺ ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين ، وأترضى عن آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين . أما بعد :
ففي ختام هذا البحث توصلت الى نتائج أهمها :

- ١ . إن الامام أبا علي الجبائي (رحمه الله) واحد من أكبر الشخصيات العلمية في علم الكلام في عصره ، وكان إماما عالما تقياً ورعاً .
 - ٢ . شهد عصر أبي علي الجبائي (رحمه الله) أحداثاً قاسية ، ونزاعات كثيرة أثرت عليه تأثيراً مباشراً وقويماً ، ويظهر هذا التأثير جلياً على شخصيته وآرائه الكلامية - والتي لسنا بصدها الآن - ، والفقهية .
 - ٣ . إن الامام أبا علي الجبائي (رحمه الله) كان له إمام بعلم الفقه والاستنباط ، وله عدد لا بأس به من الآراء الفقهية ، على الرغم من أنه اشتهر بعلم الكلام . وهذه صفة أغلب علماء الكلام ، والفلسفة ، والتخصصات الأخرى .
 - ٤ . من خلال المسائل التي ذكرتها للامام أبي علي الجبائي (رحمه الله) ، والاستدلال له ، ولمن وافقه تبين أن الامام يستدل لرأيه بالمنقول - وهو الأكثر - والمعقول من مصادر التشريع .
 - ٥ . صعوبة البحث في الآراء الفقهية لمثل هؤلاء العلماء ، لأنهم لم يشتهروا كفقهاء متخصصين ، ولكن عدم الاشتهار بعلم لا يستلزم منه عدم المعرفة به .
 - ٦ . إن آراء الامام أبي علي الجبائي (رحمه الله) لا تخالف آراء أغلب علماء عصره ممن اشتهروا بالفقه والافتاء .
- وأخيراً : فهذا آخر ما فتح الله علي به ، ووفقتي لكتابته في هذا الموضوع ، فلعلي قد أصيبت في بعض مواضعه ومسائله ، فذلك من فضل الله ، وحسن توفيقه وإعانتة . وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله العظيم على ذلك . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١٢٠٢/٣ ، المنتقى ٣٠٨/٢ ، المجموع ١٦٦/٧ ، المغني ٤٧٦/٣ ، المحلى ١٤٣/٥ ، البحر الزخار ٢٤٦/١ .

(٢) ينظر : تفسير الجبائي ١٠١/١ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

✦ ثبت المصادر والمراجع ✦

١. أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) ، دار الفكر - بيروت .
٢. أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ (ابن العربي) ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية - مصر ، ١٩٥٧ م .
٣. الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : الأستاذ علي النجدي ناصف ، لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة ، ١٩٧٣ م .
٤. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر .
٥. الاعلام ، لخبر الدين الزركلي (ت ١٩٧٦ م) ، الطبعة الثالثة - بيروت ، ١٣٨٩ هـ .
٦. الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠ هـ) ، الطبعة الثانية ، المكتبة الحلبية - سوريا ، ١٩٤٧ م .
٧. الام ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة - بيروت ، ١٩٧٣ م .
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٩٨٠ م .
٩. الاوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق : الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة الأولى ، دار طيبة - الرياض ، ١٩٨٥ م .
١٠. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٩٧٥ م .
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة - القاهرة .
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، مطبعة الاستقامة - القاهرة ، ١٩٥٢ م .
١٣. البداية والنهاية ، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف - بيروت ، ١٩٧٤ م .
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، الناشر دار ليبيا - بنغازي ، ١٩٦٦ م .
١٥. التاج المذهب لأحكام المذهب ، احمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، مكتبة اليمن .
١٦. التاج والاكلیل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
١٧. تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت .
١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر .
١٩. تبيين كذب المفتري فيما نسب الى الامام أبي الحسن الأشعري ، لابن عساكر ، دار الفكر المعاصر - لبنان .

٢٠. ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير و اساس البلاغة ، للفيروزآبادي مجد الدين محمد ، مطبعة مصطفى محمد ، ١٣٧٨ هـ .
٢١. تفسير أبي علي الجبائي (ت ٣٠٣ هـ) ، دراسة وتحقيق : د. خضر محمد نبها ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ٢٠٠٧ م .
٢٢. تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي حفص أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الأندلس - بيروت ، ١٩٨١ م .
٢٣. تكملة تاريخ الطبري ، لأبي الفضل محمد بن عبد الملك بن إبراهيم الهمداني (ت ٥٢١ هـ) ، تحقيق : ألبرت يوسف كنعان ، ط ١ ، المطبعة الكاثوليكية - بيروت ، ١٩٥٨ م .
٢٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق وتعليق : الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ محمد عبد الكبير البكري ، الطبعة الثانية ، مطبعة فضالة - المغرب ، ١٩٨٢ م .
٢٥. تهذيب التهذيب ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ، ١٣٢٧ هـ .
٢٦. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكاتب العربي - القاهرة ، ١٩٦٧ م .
٢٧. جمهرة اللغة ، لأبن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري (ت ٣٢١ هـ) ، دار صادر - بيروت .
٢٨. حاشية البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، لسليمان بن محمد البجيرمي ، دار الفكر - بيروت .
٢٩. حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر - بيروت .
٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية - مصر .
٣١. الحجة على أهل المدينة ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، تصحيح وتعليق : السيد مهدي حسن الكيلاني ، مطبعة المعارف الشرقية بحيدر آباد الدكن - الهند ، ١٩٦٥ م .
٣٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تصحيح وتعليق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، مطبعة الفجالة الجديدة - المدينة المنورة ، ١٩٦٤ م .
٣٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٣٤. الروض النضير شرح مجموع الفقهي الكبير ، لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي (ت ١٢٢١ هـ) ، الطبعة الثانية ، مكتبة المؤيد - الطائف ، ١٩٦٨ م .
٣٥. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للسيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٥ هـ) ، بتحقيق وتعليق : السيد محمد كلانتر ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب - النجف الأشرف ، ١٩٦٧ م .
٣٦. زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت ، ١٩٦٤ م .
٣٧. زاد المعاد في هدي خير العباد ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الرابعة عشر ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٩٨٦ م .

٣٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث - القاهرة .
٣٩. سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر - بيروت .
٤٠. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية - بيروت ، لبنان .
٤١. سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية - المدينة المنورة ، ١٩٦٨ م .
٤٢. سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي - بيروت .
٤٣. سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذى ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٧٩ م .
٤٤. سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب - بيروت ، ١٩٨٦ م ، ٢ / ٣٨ .
٤٥. السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند ، ١٣٤٦ هـ .
٤٦. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٤٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٨٥ م .
٤٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
٤٩. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلبي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق وإخراج وتعليق : عبد الحسين محمد علي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب - النجف الأشرف ، ١٩٦٩ م .
٥٠. شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ (ابن الهمام) (ت ٨٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٥١. شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الإرشاد ، المملكة العربية السعودية - جدة ، ١٩٨٥ م .
٥٢. شرح نهج البلاغة ، لابن أبي الحديد ، ط ١ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، لبنان ، ١٩٥٥ م .
٥٣. صحيح البخاري ، للإمام محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : مصطفى اديب البغا ، دار ابن كثير - بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٥٤. صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٨٩ م .
٥٥. صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٩٢٩ م .
٥٦. طبقات المعتزلة ، لابن المرتضى ، تحقيق : سوسنة ديفلد - فلزر ، منشورات مكتبة الحياة - لبنان .

٥٧. طبقات المفسرين ، شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداودي ، تحقيق علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبرى - مصر ط ١ ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
٥٨. طرح التثريب في شرح التقریب ، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٥٩. العبر في خبر من غير ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : الدكتور صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت - الكويت ، ١٩٦٦ م .
٦٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية - المدينة المنورة ، ١٩٦٨ م .
٦١. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق: عبد العزيز بن باز ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٨٩ م .
٦٢. الفصل في الملل والاهواء والنحل ، لأبن حزم ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
٦٣. الفهرست ، لأبن النديم ، ط ٣ ، دار المسيرة - لبنان ، ١٩٨٨ م .
٦٤. الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر .
٦٥. في علم الكلام ، د. أحمد صبحي ، ط ٥ ، دار النهضة العربية - لبنان ، ١٩٨٥ م .
٦٦. كشف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
٦٧. لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بـ (إبن منظور) (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر - بيروت ، ١٩٥٦ م ، ١٦٦/٣ .
٦٨. لسان الميزان ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، الطبعة الثانية ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ، ١٣٩٠ هـ .
٦٩. الميسوط ، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة - بيروت .
٧٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وإبن حجر ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٩٦٧ م .
٧١. المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) إدارة المطبعة المنيرية - مصر .
٧٢. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، المكتبة التجارية للطباعة والتوزيع والنشر - بيروت .
٧٣. المدونة الكبرى ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، مكتبة المثنى - بغداد .
٧٤. مسائل من الفقه المقارن ، للدكتور هاشم جميل عبد الله ، الطبعة الأولى ، مطبعة التعليم العالي - الموصل ، ١٩٨٩ م .
٧٥. المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث ، للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بـ (الحاكم) (ت ٤٠٥ هـ) ، الناشر مكتبة النصر الحديثة - الرياض .
٧٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت .
٧٧. المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العيسوي (ت ٢٣٥ هـ) ، عنى بتصحيحه ونشره وتنسيقه : محب السنة عبد الخالق خان الأفغاني ، المطبعة العزيرية - الهند ، ١٩٦٦ م .

٧٨. معجم البلدان ، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، دار صادر - بيروت ، ١٩٦٨ م .
٧٩. المغني في أبواب التوحيد والعدل ، للقاضي عبد الجبار ، إشراف د. طه حسين ، طبعة القاهرة ، ١٩٦٠ م .
٨٠. المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخزقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٩٨٣ م .
٨١. معجم البلدان ، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، دار صادر - بيروت ، ١٩٦٨ م .
٨٢. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، لمحمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني العاملي ، المطبعة الرضوية - مصر ، ١٣٢٣ هـ .
٨٣. الملل والنحل ، للشهرستاني ، ابو الفتح محمد بن عبد الكريم بن ابي بكر احمد الشهرستاني ، (ت ٥٤٨ هـ) ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
٨٤. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة - مصر ، ١٣٣١ هـ .
٨٥. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) ، مطابع دار الكتاب اللبناني ، مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة - مصر ١٣٢٩ هـ ، وطبعة دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
٨٦. الموطأ بشرح تنوير الحوالك ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، دار الندوة - بيروت .
٨٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤ هـ) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر - مصر .
٨٨. نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار المأمون - مصر ، ١٩٣٨ م .
٨٩. نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ م .
٩٠. الوافي بالوفيات ، للصفي : صلاح الدين خليل بن ابيك ، باعتناء : هلموت ريتز ، ط ٤ ، فرانز شتاينر ، ١٩٦٢ .
٩١. وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان (ت ٦٨١ هـ) ، حقه وعلق حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، الناشر مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ، ١٩٤٨ م .